

سنن أبي داود

2129 - حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .

فهو النكاح عصمة قبل عدة أو حياء أو صداق على نكحت امرأة أيما " A ا رسول قال Y لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته " .
ضعيف K